الشيخان عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر فاذا
اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل
مثل ذلك ولا يرفعهما حين يرفع راسه من السجود وفي رواية
واذا رفع راسه من السجود رفعهما كذلك ايضا قال الترمذي
وفي الباب عن عمر وعلى ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث
وانس وابي هريرة وابي حميد وابي سعيد وسهل بن سعد
ومحمد بن مسلمة وابي موسى الاشعري وابي قتادة وجابر وعمير
الليثي رضي الله عنهم وهو حديث حسن صحيح وبه يقول بعض
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن
عمر وجابر بن عبد الله وانس وابن عباس وابو هريرة وعبيد الله
ابن الزبير وغيرهم ومن التابعين الحسن البصري وعطاء
وطاوس ومجاهد ونافع وسالم ابن عبد الله وسعيد بن جبير
وغيرهم وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي واحمد
واسحق وقال ابن المبارك قد ثبت حديث الرفع وذكر حديث
الزهري عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة وقد بالغ بعضهم
في نفي الرفع حتى قال انه يبطل الصلاة وهو من الشذوذ كان
قال في رسالة الهدى
وقولهم رفع اليدين مبطل   في الانتقال ليس شيا يقبل
وقد روى الرفع من الصحابة   خمسون قال صاحب الاصابة
وسرد ادلة المثبتين والاجوبة عن ادلة النافين والكلام
في القبض كذلك في طيب النشر وفي شرح عين العلم يستحب

الاخذ

الاخذ بالاحوط اذ رأى للقول المخالف لامامه دليلا راجحا
اذ المكلف مامور باتباع سيد الانبياء   العلامة
المحقق الشيخ احمد المقري في قواعده لا يجوز اتباع ظاهر نص
الامام مع مخالفته لنصوص الشريعة عند حذاق الشيوخ
قال القاضي لا اعلم قوما اشد خلافا على مالك من اهل
الاندلس لان مالكا لا يجوز تقليد الرواة عند مخالفتهم
للاصول وهم لا يعتدون ذلك   ايضا لا يجوز   قاعدة
رد الاحاديث الى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها ويذهب
بالثقة بظاهرها فان ذلك فساد لها وحط من منزلتها
لا اصلح الله المذاهب بفسادها ولا رفعها بخفض درجاتها
فكل كلام يؤخذ منه ويرد الا ما صح لنا عن محمد صلى الله عليه وسلم
بل لا يجوز الرد مطلقا لان الواجب ان ترد المذاهب اليها كما
قال الشافعي وغيره لا ان تردهي الى المذاهب كما تسامح فيه
بعض الحنفية خصوصا والناس عموما اذ ظاهرها حجة على من
خالفها حتى ياتي بما ينفيها ومهما فيبطل الجميع مطلقا ادني وجه
على وجه لا يصير الحجة الحجية ولا يخرجها عن طرق المخاطبات
التي ابتنى عليها الشرع ولا يخل بطرق الفصاحة والبلاغة
التي جرت منزهاحبه بمجرى الطبع فان لم يوجد طلب التاريخ
للنسخ فان لم يمكن طلب الترجيح ولو بالاجل والاتساق قطعا
في حكم المناظرة وسلم لكل ما عنده ووجب الوقف او التخيير
في حكم الانتقال على الاصح   قاعدة في منع التعصب
للمذاهب بالانتصار بوضع الحجاج فلترجع
ما نصه واما ما يورد على الالسنة من ان العمل على الفقه لا على

Copyright © King Saud University